منها ثلثا او نصفا في عمق اللحم الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط ارش الموضحة والا اي وان لم نعرف نسبتها منها فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح ساير البدن ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحة عمدا وغيره من خطا او شبه عمد فهو اعم من قوله وخطا او شملت بكسر الميم افصح من فتحها راسا ووجها او وسع موضحة غيره فموضحتان لاختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة ٥ والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو اتى بها ابتدا كذلك ولو عاد الجاني في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تاكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج ببينهما لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة لان الجناية اتت على الموضع كله كما سبقا به بالفنا ح

والجايفة

والجايفة كموضحة في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتيام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسنان راسان والحاجز بينهما سليم فلو نفذت اي الجايفة من جانب الى اخر فجايفتان لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف

فصل في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي في الجناية على اذنين ولو بايباسهما دية لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة وسوا في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظايره دية من جني عليه وفي بعض منهما قسطه منها لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وبعضها ويقدر بالمساحة وفي ابانة يابستين حكومة كابانة يد شلا وجفن وانف وشفة مستحشفات وفي كل عين

Copyright © King Saud University